

## الآراء الفقهية للإمام مالك من خلال مروياته في كتاب الأم للإمام الشافعي (باب الطهارة)

م.م. حميد عبد اللطيف جاسم محمد

د. محمد أحمد مطلم

جامعة تكريت / كلية التربية

### المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلاه، وأظهر شعائر الشرع وأحكاه، وبعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم، ورسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن نبيهم داعين يسلكون فيما يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد، وخصَّ أوائل المستتبطين بالتوفيق، حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق .  
أما بعد.

فقد أخذت بنظر الاعتبار مرويات وأراء من كبار العلماء فكان بحثي (آراء الإمام مالك – رحمه الله – الفقهية من خلال مروياته في كتاب الأم للإمام الشافعي في (باب الطهارة)، وقد جعلت مرويات الإمام الشافعي والتي رواها عن طريق الإمام مالك باللون الغامق لكي نميز مروياته من آراءه الفقهية وقد اعتمدت رأي الإمام الفقهي حصرا وذلك لعدم الإطالة ووثقت ذلك من كتب المذهب المالكي، وقد قسمت بحثي إلى تمهيد و ثلاثة مباحث، وذكرت بالتمهيد نبذة مختصرة عن حياة الإمام مالك رحمه الله .

وتناولت في المبحث الأول: المياه والوضوء والغسل، وفيه ثلاثة مطالب. وجاء في المطلب الأول: المياه المطهرة وجاء في المطلب الثاني: الوضوء، وفيه سبعة مسائل: المسألة الأولى: صفة الوضوء. و المسألة الثانية: الوضوء من النوم. و المسألة الثالثة: الوضوء من مس الذكر. و المسألة الرابعة: الوضوء من الاستحاضة. و المسألة الخامسة: الوضوء من لمس المرأة وتقيلها. و المسألة السادسة: غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم. و المسألة السابعة: الوضوء من المذي .

وأما المطلب الثالث: الجنابة وصفة الغسل، وفيه أربعة فروع. الفرع الأول: الغسل من الجنابة. الفرع الثاني: صفة الغسل. الفرع الثالث: الغسل من إنزال الختان بالختان. الفرع الرابع: الغسل من الاحتلام، وفيه مسألتان. المسألة الأولى: احتلام الرجال. المسألة الثانية: احتلام النساء .

وفي المبحث الثاني: طهارة الآنية والثياب والايهاب، وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: طهارة الآنية. المطلب الثاني: طهارة الثياب. المطلب الثالث: طهارة الالهاب.

وأما المبحث الثالث: التيمم والمسح على الخف، وفيه مطلبان. المطلب الأول: التيمم. المطلب الثاني: المسح على الخف. والخاتمة. وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، واعتمدت على بعض آيات القرآن الكريم وكتب السنن وكتب المالكية وتراجم الرجال ومعاجم اللغة في المصادر والمراجع.

ومن هذا كله لا بد أن يفوت الباحث أشياء قد غفل عنها أو نسيها أو لم يجدها في كثير من المصادر والمراجع، ولا يفونني إلا أن أنبه على إن بعض الأعلام لم أجد لهم سنة الوفاة. ومن ذلك فإن أحسنا فذلك بفضل الله على الباحث، وإن أسئنا أو قصرنا أو فاتنا شي، فذلك من أنفسنا ومن الشيطان وأخيرا وليس آخرا نصلي ونسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين.

### التهويد:

#### نبذة مختصرة عن حياة الإمام مالك بن انس - رحمه الله -

وهو الإمام مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه. إمام دار الهجرة، رأس المتقين في زمانه، وكبير المثبتين، حتى إن الإمام البخاري - رحمه الله - قال: اصح الأسانيد كلها مسند الإمام مالك<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup> هذا وقد عرف جماعة من علماء السلف بأنهم أئمة الجرح والتعديل وهم طبقات. ومن أولئك العلماء الجهابذة، وهم قدوة في الدين ونقاد لناقلات الآثار. فمن الطبقة الأولى: بالحجاز، الإمامان مالك بن أنس وسفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م : ١٥١/٢ .

<sup>2</sup> - احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، : دار العربي الإسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط ٢ : ١ / ٣٥٨

<sup>3</sup> - ينظر: تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٨١/١ .

وقد أخذ القراءة عن نافع بن نعيم<sup>(١)</sup>، وسمع عن الزهري<sup>(٢)</sup> ونافع<sup>(٣)</sup> مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ،

روى عنه الثوري<sup>٥</sup> وشعبة<sup>(٦)</sup> قال بن عيينة<sup>(٧)</sup> كان مالك إماما في الحديث وقال يحيى بن

<sup>1</sup> - هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم أليثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني أحد الأعلام هو مولى جعونة بن شعوب أليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس و يكنى أبا رويم قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة أقرأ الناس دهرا طويلا فقرأ عليه من القدماء مالك ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس. دار النشر. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ: ١ / ١٠٧.

<sup>2</sup> - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام عن بن عمر وأنس وسهل وابن المسيب وعنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة قال بن المديني له نحو ألفي حديث وقال أبو داود أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة مات ١٢٤هـ. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي دمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، ط ١ : ٢ / ٢١٧

<sup>3</sup> - هو نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصله من بلاد المغرب ، روى عن مولاة عبد الله بن عمر و رافع بن خديج وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه خلق من التابعين قال: البخاري اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقد اثنى عليه غير واحد من الأئمة وثقوه . ينظر البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت : ٩ / ٣١٩

<sup>4</sup> - صفة الصفوة. عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة - بيروت ط ٢ ، ١٣٩٩ - ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي : ١٧٩/٢ .

<sup>5</sup> - سفيان الثوري بن شهر دار في تاريخ همذان عبدوس بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبدوس بن أحمد بن عبد الله بن عبدوس أبو الفتح ، وكان ثقة صدوقا متقنا فاضلا ذا حشمة ونعمة وكف بصره وصمت أذناه في آخر عمره وتوفي في ثاني عشر جمادى الآخرة من سنة تسعين وأربعمائة ينظر: لتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، ط ١ : ١ / ٣٩٣

<sup>6</sup> - شعبة أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . ينظر : الأسامي والكنى. أحمد بن حنبل أبو عبد الله لشيباني ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجدي ، مكتبة دار الأقصى - الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ . : ١ / ١٢٣ .

<sup>7</sup> - سفيان بن عيينة بن أبي عمران واسمه ميمون الهاللي أبو محمد معدود في الكوفيين وفي الموالي وولاه لمحمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم وكان أعور وقيل إن أبا عيينة كان يكنى أبا عمران أحد الأعلام ثقة حافظ إمام توفي سنة تسع وتسعين ومائة. ينظر: الكوكب النيرات. محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي دار النشر: دار العلم - الكويت : ١ / ٤٢

سعيد<sup>(١)</sup> كان مالك إماما في الحديث.<sup>(٢)</sup>

ولد الإمام مالك سنة (٩٥هـ) وتوفى - رحمه الله - في سنة (١٧٩هـ) فعاش أربعة وثمانين عاما. وحكى الحافظ أبو عبد الله الحميدي<sup>(٣)</sup> قال: حدثني، القعني<sup>(٤)</sup> قال: دخلت على الإمام مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه، ثم جلست فرايته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله ما يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب ومالي لا ابكي ومن أحق مني بالبكاء، والله وددت لو أني ضربت لكل مسألة أفنتيت فيها برأي بسبعين سوطا وقد كانت لي<sup>(٥)</sup>.  
علما انه ضرب سبعين سوط لأجل فتوى لم تعجب السلطان<sup>(٦)</sup>.

<sup>1</sup> - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو بن سعيد بن قيس بن قهد ويقال بن قيس بن عمرو بن سهل وقهد لقب أحد بني مالك بن النجار مديني أبو سعيد روى عن أنس بن مالك السائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس والليث بن سعد وجريير والناس وكان قاضيا لأبي جعفر ومفتيا مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: : لتعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ط ١، ٩/ ١٤٧-١٤٨

<sup>2</sup> - ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: السيد هاشم

الندوي، دار النشر: دار الفكر، ٣١٠ / ٧

<sup>3</sup> - أحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي أبو بكر المكي أحد الأئمة جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة وروى عنه البخاري والذهلي وأبو زرعه وأبو حاتم وخلق قال أحمد أحميدي عندنا إمام وقال أبو حاتم هو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات بمكة تسع عشرة ومائتين . ينظر طبقات الحفاظ ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، ط ١ : ١٨١/١

<sup>4</sup> - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني الحارثي أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة . تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء : ٣٥، باب عبد الله : ٦١/٢ .

<sup>5</sup> - ينظر: وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة - لبنان : ١٣٦/٤ .

<sup>6</sup> - ينظر: ألام ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٠/ ١ .

ومن أبدع تلاميذه هو العلامة مجدد العصر الشافعي<sup>(١)</sup>. رحم الله الأماميين الجليلين الإمام مالك والإمام الشافعي ومن سار على خطاه

### المبحث الأول

**المياه والوضوء والغسل. وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول: المياه التي يجوز التطهر بها.**

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا أتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ))<sup>(٣)</sup>

لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق: -

والماء المطلق: هو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والريح بمخالط طاهر أو نجس.

<sup>1</sup> - محمد بن إدريس الإمام الشافعي رضي الله عنه يكنى أبا عبد الله. عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: قال الشافعي ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين وقدمت مكة وخرجت وأنا أتمثل بشعر للبيد وأضرب وحشي قدمي بالسوط فضربني رجل من ورائي من الحجة فقال رجل: من قريش ثم ابن المطلب رضي من دينه وديناه أن يكون معلما ما لشعر الشعر إذا استحكمت فيه قعدت معلما تفقه يعلمك الله قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي ورجعت إلى مكة وكتبت، ينظر: صفة الصفة تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، ط ٢،

٢٤٨/٢:

<sup>2</sup> - أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها وأولى المواضع بذكره الكنى وبالله التوفيق، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث وقال: له يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثا كثيرا وأنا أخشى أن أنسى فقال: أبسط رداءك قال: فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعده. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أرادته علي ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، ط ١، : ١٧٧١ / ٤

<sup>3</sup> - الموطأ، مالك بن انس الاصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان، ط ١، سنة الطبع ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ٢ / ٢٩، الأم ١ / ١٦ - وسنن بن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ١ / ١٣٦. بتذيل الشيخ الألباني، وقال فيه صحيح.



فدليل ما نزل من السماء : قوله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به }<sup>(١)</sup> وقوله عز و جل : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا }<sup>(٢)</sup>.  
 وحديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :  
 ((اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهرني من الذنوب والخطايا  
 كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ))<sup>(٤)</sup> ،  
 فإن خالط الماء شيء نجس وغير أحد أوصافه أصبح نجسا وإن خالطه طاهر وغير أحد  
 أوصافه سلبت طهوريته وبقي طاهرا .<sup>(٥)</sup>

حيث أنه لا ينتجس الماء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من حديث<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : (( خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَّا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ  
 ))<sup>(٧)</sup> ، فالقليل عند الإمام مالك وهو قدر أنية الوضوء أو الغسل ولو للمتوضأ<sup>(٨)</sup>.

ومن هذا يتبين لنا إن الإمام مالك رحمه الله عنده الماء سواء ما نزل من السماء أو ما خرج  
 من الأرض قليل أم كثير طاهر ما لم تتغير إحدى أوصافه الثلاث مع استشهادهم بالأدلة.

## المطلب الثاني

### (الوضوء) وفيه سبع مسائل:

#### المسألة الأولى : صفة الوضوء.

<sup>1</sup> - سورة الأنفال : الآية ١١ .

<sup>2</sup> - سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

<sup>3</sup> - عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمه بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن  
 أقصي بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم ، أخو زيد بن أبي أوفى لهما ولأبيهما صحبة شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من  
 مات بالكوفة من الصحابة روى له الجماعة ينظر : تهذيب الكمال . : ٣١٧ / ١٤ .

<sup>4</sup> - ينظر : سنن ابن ماجة : ٤٨١ / ١ . صححه الألباني .

<sup>5</sup> - ينظر : فقه عبادات مالكي ، محمد العربي القروي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت : ١ / ٢٩ ، حاشية  
 الدسوقي : ٣٦ / ١ .

<sup>6</sup> - الموطأ : ٩٧ / ١ .

<sup>7</sup> - ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة  
 دار ألباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م . باب الماء الكثير إذا تغير : ١ / ٢٥٩ .

<sup>8</sup> - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النغراوي المالكي ، دار  
 النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ - : ١ / ٤٩٢ .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه قال:

قلت: لعبد الله بن زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. ودعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين وتمعضم واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه<sup>(٣)</sup> ثم ردهما إلى الموضع الذي بدا منه ثم غسل رجليه<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ (يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ) (بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ).<sup>(٥)</sup> وقبل: الوضوء سواء كان جالساً من نوم، أو جاء من غائط، فعليه أن يسمي الله. أضف إلى ذلك عدد المرات ليس فيها اعتبار عنده لأنه روى في الغسل مرة، ومرتين، وثلاثاً ومروياً ته هي روى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَرَاهُمْ مَرَّةً مَرَّةً فَجَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ صَبَّ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً)).<sup>(٦)</sup>

<sup>1</sup> - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري من أهل المدينة يروى عن أبيه روى عنه مالك والثوري واسم أبي حسن تميم بن عبد عمرو بن قيس من بنى مازن بن النجار وأم عمرو بن يحيى أم النعمان بنت أبي حبة بن عابد بن عمرو بن قيس، ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، دار النشر: دار الفكر -

١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد: ٧/ ٢١٥ - ٢١٦

<sup>2</sup> - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري له ولأبويه صحبة ولأخيه خبيب الذي قطعه مسيلمة وهم ابن عيينة فقال: أري الأذان بل ذا حكي الوضوء وعنه سعيد بن المسيب وجماعة قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، ينظر: الكاشف: ١/

٥٥٤

<sup>3</sup> . القفا ووراء العنق كالقافية. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة بيروت، ١/ ١٧٠٩، لسان

العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ط: ١/ ١٩٤.

٧ - الأم، ١/ ٢٧، ٢٨، ٤١، وسنن أبي داود، ١/ ٤٥. صححه الألباني

<sup>5</sup> - ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ٢/ ٤٠.

<sup>6</sup> - صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى

دبب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١/ ٧٠.



وروى وكيع<sup>(١)</sup> عن علي عن سفيان<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن جابر<sup>(٣)</sup> أنه بلغه عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> قال :

حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup> هَذَا دَلِيلُهُمْ .  
أما مسح الرأس فعند الإمام مالك يمسح كله ، باعتبار الدليل ، فيمسح الرأس يبدأ بيديه من  
مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

### المسألة الثانية: الوضوء من النوم.

قال الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه :

((أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ)).<sup>(٦)</sup>

<sup>1</sup> - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ روى عن أبيه وعنه بنوه عبيد و فليح. قال: أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة مات سنة ست وتسعين ومائة. ينظر: طبقات الحفاظ ، ١٣٣/١ ،

<sup>2</sup> - سفيان بن عيينة بن أبي عيينة الهلالي مولاهم الكوفي سكن مكة يكنى أبا محمد قال سفيان ولدت سنة سبع ومائة وجالست الزهري وخرج إلى الشام ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ط ١ ، ١١٣٦/٣ - ١١٣٧

<sup>3</sup> - عبد الله بن جابر بن عبد الله أبو محمد الطرسوسي البزار. سمع بدمشق أبا مسهر عبد الأعلى نزيل طرسوس. ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، ٢٧ / ٢٣٤

<sup>4</sup> - إبراهيم بن يزيد النخعي ومنهم التقي الحفي الفقيه الرضي إبراهيم بن يزيد النخعي كان للعلوم جامعا. قال أبو علي محمد بن احمد بن الحسن كنت فيمن صلى على إبراهيم النخعي رحمه الله ليلا ودفن في زمن الحجاج فغدوت على الشعبي فقال: دفنتم ذلك الرجل الليلة؟ قلت: نعم قال: دفنتم أفقه الناس في أهل البصرة ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، دار الكتاب - بيروت - ١٤٠٥ ، ط ٤. ٢١٩/٤

<sup>5</sup> - صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. دار الجيل. بيروت ، دار الأفق الجديدة ، بيروت. باب في وضوء النبي ، ٢ / ٢٩ .

<sup>6</sup> - الأم ، ٢٧/١ ، ٢٨ ، و الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها باب الوضوء من النوم. ١١٣/١ . صححه الألباني.



وقال مالك رحمه الله: مَنْ نَامَ فِي سُجُودِهِ فَاسْتَقَلَّ نَوْمًا وَطَالَ ذَلِكَ أَنْ يُضَوَّءَهُ مُنْتَقِضًا، وَقَالَ : وَمَنْ نَامَ نَوْمًا خَفِيفًا - الْخَطِرَةَ وَتَحَوَّهَا - لَمْ أَرْ وَضُوَّءَهُ مُنْتَقِضًا <sup>١</sup>.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِيمَنْ نَامَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ: إِنْ طَالَ ذَلِكَ بِهِ انْتَقَضَ وَضُوَّءُهُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَهُوَ عَلَى وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَامَ الَّذِي عَلَى دَابَّتِهِ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ فِي مِثْلِ هَذَا وَهَذَا كَثِيرٌ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ <sup>٢</sup>.

وقال مالك: مَنْ نَامَ وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَفِيفٌ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبُتُ، قَالَ: فَإِنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ بِلَا احْتِبَاءٍ؟ قَالَ: هَذَا أَشَدُّ لِأَنَّ هَذَا يَنْبُتُ وَعَلَى هَذَا الْوُضُوءُ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَطَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٣)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٤)</sup> أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } <sup>(٥)</sup> إِنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ <sup>(٦)</sup>. وَعَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ قَدْ قَسَمَ النَّوْمُ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا نَوْمُ الْقَاعِدِ وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ وَنَوْمُ الْمُحْتَبِ وَالنَّوْمُ عَلَى الدَّابَّةِ وَالنَّوْمُ الطَّوِيلُ وَالنَّوْمُ الْقَصِيرُ وَقَدْ رَأَيْنَا قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ وَاضِحًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ.

### المسألة الثالثة: الوضوء من مس الذكر

<sup>١</sup> - ينظر: المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، ١٣/ ١.

<sup>٢</sup> - ينظر: المصدر نفسه.

<sup>٣</sup> - زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو أسامة يروى عن بن عمر روى عنه مالك والناس توفي سنة ست وثلاثين ومائة. الثقات ٤ / ٢٤٦ - مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهر. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩، ١ / ٨٠.

<sup>٤</sup> - عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني القاضي أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث ومائة قال أبو زرعة الرازي هو مدني ثقة قال أبو بكر حدثنا هارون بن معروف حدثني بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عطاء بن يسار قدم مصر فقال له عبد الله بن عمرو يا أبا يسار ما أقدمك قال: أردت الغزو في البحر. ينظر: التعديل والتجريح ٣ / ١٠٠٤.

<sup>٥</sup> - سورة المائدة، الآية ٦.

<sup>٦</sup> - ينظر: المدونة، ١٣/ ١.

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس أخبر انه سمع عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> يقول: دخلت على مروان بن الحكم<sup>(٢)</sup> فتذاكرنا ما يكون من الوضوء فقال: مروان (ومن مس الذكر الوضوء) فقال: عروة ما علمت بذلك فقال: مروان أخبرتني بسرة ابنة صفوان إنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ))<sup>(٣)</sup>

الوضوء من مس الذكر قلت: فهل يُنْتَقَضُ وضوءه إذا غسل ذبره فمس الشرج؟ قال مالك رحمه الله: لا يُنْتَقَضُ وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا يُنْتَقَضُ وضوءه.

قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأن مالكاً قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة.

قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكاً قال: في مس المرأة فرجها إنه لا وضوء عليها<sup>(٤)</sup>

قال مالك: في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها<sup>(٥)</sup>.

تبين لنا رأي الإمام إن مس الذكر سواء بشهوة وبغير شهوة إذا كان بباطن اليد ناقض للوضوء أما إذا كان خارج باطن اليد فلا نقض بذلك، أما المرأة ينقض وضوئها إذا مست الذكر لشهوة وغيره فلا.

<sup>1</sup> - عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني تابعي جليل روى عن أبيه وعن العبادلة ومعاوية والمغيرة وأبي هريرة وأمه أسماء وخالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم . قيل: إنه ولد في حياة عمر والصحيح أنه ولد بعد عمر في سنة ثلاث وعشرين وكانت وفاته في سنة أربع وتسعين على المشهور وقيل سنة تسعين وقيل سنة مائة وقيل إحدى وتسعين وقيل إحدى مائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وقيل تسع وتسعين فالله أعلم. ينظر: البداية والنهاية ٩/ ١٠١-١٠٢-١٠٣.

<sup>2</sup> - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس يكنى أبا عبد الملك أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن الحارث بن محجد بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن كنانة بن خزيمة توفي سنة خمس وستين.. ينظر: طبقات خليفة، خليفة بن خياط رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري لمحمد بن محمد الأزدي حقه الأستاذ الدكتور سهيل زكار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ٢٣١.

<sup>3</sup> - أم ١ / ٣٣، ٣٤، السنن الكبرى، للبيهقي ١ / ١٨.

<sup>4</sup> - ينظر: المدونة، ١ / ١١.

<sup>5</sup> - ينظر: المدونة، ١ / ١٩.

### المسألة الرابعة: الوضوء من الاستحاضة.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عائشة <sup>(١)</sup> رضي الله عنها أنها قالت: قالت: فاطمة بنت أبي حبيش <sup>(٢)</sup> يا رسول الله إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلني)) <sup>(٣)</sup>

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار <sup>(٤)</sup> عن أم سلمة <sup>(٥)</sup> رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((تنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب وتصلني)) <sup>(٦)</sup>

<sup>1</sup> - عائشة أم المؤمنين بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية. وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب ابن أدينة الكتانية. تزوجها نبي الله قبل مهاجرة بعد وفاة الصديقة خديجة وذلك قبل الهجرة قبل بعامين ودخل بها في شوال سنة اثنتين منصرف عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢ / ١٣٥-١٣٦

<sup>2</sup> - فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد لعزى بن قصي القرشية. تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش روى لها أبو داود والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥ / ٢٥٤

<sup>3</sup> - أم ١ / ٨١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بتعليق الشيخ الألباني، قال فيه صحيح: ١ / ١١١.

<sup>4</sup> - سليمان بن يسار المدني الفقيه العلم عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وطائفة وعنه عمرو بن دينار والزهري وسالم أبو النضر ويحيى بن سعيد وصالح بن كيسان وآخرون، قيل مات سنة سبع ومائة وقيل سنة أربع ومائة ينظر: تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٩١ / ٩١.

<sup>5</sup> - أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه سهيل ويقال: له زاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفيت أم سلمة في سنة تسع وخمسين وقيل سنة اثنتين وستين وقبرت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة رضي الله عنها. ينظر: صفة الصفوة: ٢ / ٤١-٤٢.

<sup>6</sup> - أم ١ / ١٢٤، سنن البيهقي الكبرى: ١ / ٤٥.



قال مالك : إِنَّهَا تُقِيمُ قَدْرَ أَيَّامِ لِدَاتِهَا ثُمَّ هِيَ وَمُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا تَسْتَكْثِرُهُ لَا تَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ لِدَاتِهَا عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا تَحْبِسُ النِّسَاءُ الدَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup> .

رغم الخلاف بأيام الاستحاضة عند الإمام إلا إنني أرى الأولى برأي الإمام أن تقدر أيام لِدَاتِهَا ثم تتوضأ لكل صلاة .

### المسألة الخامسة: لمس المرأة وتقبيلاها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: (( قبلت الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ))<sup>(٣)</sup> قال الإمام : فَإِذَا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِلذَّةِ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ لِلذَّةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْ فَوْقِ تَوْبِ كَانَ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ : وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذَا ، قَالَ : وَإِنْ جَسَّهَا لِلذَّةِ فَلَمْ يُعْطَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَإِنْ قَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ فِيهِ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ يَدِهِ أَنْتَكُونَ هِيَ الْمَلَامَسَةُ دُونَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَلْتَذَّ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ يُنْعِظَ فَإِنَّ التَّذَّ لِذَلِكَ أَوْ أَنْعَطَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ لَامَسَهَا أَيْضًا أَوْ قَبَّلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ وَالتَّذَّتْ هِيَ لِذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَيْضًا الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ تَشْتَهِيَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> .

### المسألة السادسة: غسل البدين عند الاستيقاظ من النوم.

قال الشافعي : اخبرنا مالك عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup>

عن الأعرج<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده ))

<sup>1</sup> - ينظر: المدونة: ١ / ٩٧

<sup>2</sup> - سالم بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري وصالح بن كيسان قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه (ت ١٠٦هـ). ينظر: الكاشف ١ / ٤٢٢

<sup>3</sup> - الموطأ ، ١ / ١٢٤ . الأم ، ٢٩ / ١ .

<sup>4</sup> - ينظر: المدونة ، ١ / ١٩ .

<sup>5</sup> - عبد الرحمن بن أبي آل زناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغيير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد (ت ٧٤هـ) وله أربع وسبعون سنة . ينظر: ٤ تقريب التهذيب ١ / ٣٤٠

<sup>6</sup> - حاتم بن سالم القزاز البصري أل أعرج ي روى عن عبد الوارث وزنفل العرفي وقد روى عن مالك بن أنس والعتاف بن خالد وابن المبارك ومسلم بن خالد حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول بعض ذلك حدثنا عبد الرحمن قال وسألته عنه فقال يتكلمون فيه وقالوا لم يحدث بحديث بن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة. ينظر: الجرح والتعديل: ٣ / ٢٦١

أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ((<sup>(١)</sup>)

وهو من سنة الوضوء ولو مندوباً غسل اليدين إلى الكوعين بمطلق ونية ولو نظفتين لأن غسلهما للتعبد ولا بد أن يكون (قبل إدخالهما في الإناء) حتى تحصل السنة حيث كان الإناء صغيراً يمكن الإفراغ منه، لا إن كان كبيراً أو بحراً أو غيرهما مما لا يمكن الإفراغ منه فيغسلها داخله حيث كانتا طاهرتين أو متنجستين لا يخشى تغييره بغسلهما فيه لكثرته، وأما لو كان عليهما ما يسلب طهورية الماء وكان الماء قليلاً بحيث يتحقق أو يظن تغييره بإدخالها، فإن كان يمكن التحيل على إزالة ما عليهما قبل إدخالها أزاله وغسلها داخله وألا تركه وتيمم كعادم الماء.<sup>(٢)</sup>

المسألة السابعة: الوضوء من المذي .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي النضر<sup>(٣)</sup> مولى عمر بن عبد الله<sup>(٤)</sup>

عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود<sup>(٥)</sup> أن علياً ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه قال: على فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا استحي أن أسأله

<sup>١</sup> - الأم ، ٢٦/ ١ ، سنن البيهقي الكبرى ، باب غسل اليدين قبل إدخالهما بالإناء ، ١ / ٤٥ .

<sup>٢</sup> - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ٣٤/٢ .

<sup>٣</sup> - سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني كاتب عمر بن عبيد الله التيمي ومولاه حدث عن انس بن مالك وعبيد بن حنين وبسر بن سعيد وسليمان بن يسار وعمير مولى ابن عباس وعامر بن سعد . قال ابن المديني له نحو من خمسين حديثاً وقال أبو حاتم صالح ثقة قيل توفي سالم أبو النضر سنة تسع وعشرين ومائة وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . ينظر : سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ - ٦ / ٦

<sup>٤</sup> - عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي كنيته أبو حفص يروى عن العراقيين روى عنه عبد الله بن عون . ينظر : مشاهير الأمصار ١ / ١٣٣ ، الثقات ٧ / ١٧٧ .

<sup>٥</sup> - مقداد بن الأسود وهو آل مقداد بن عمرو بن ثعلبة مولى الأسود بن عبد يغوث السابق إلى الإسلام والفارس يوم الحرب والإقدام ظهرت له الدلائل والإعلام حين عزم على أسقاء الرسول عليه السلام والإطعام أعرض عن العملات وآثر الجهاد والعبادات معتصماً بالله تعالى من الفتن والبلديات . حدثني عبداً لرحمن بن ميسرة الحضرمي ثنا أبو راشد الحبراني قال وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على تابوت من تابوت الصيرفة بحمص قد أفضل عنها من عظمه يريد الغزو فقلت له لقد أعذر الله إليك فقال أتت علينا سورة البعوث (( انفروا خفافاً وثقالاً)) . ينظر : حلية الأولياء ١ / ١٧٤-١٧٥-١٧٦



قال المقداد فسألت رسول الله وضوءه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (( إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ للصلاة (١)

المذي وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكير، وكما أنه يوجب الوضوء بوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفي الأحجار. (٢)

وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزيمة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء (٣)

### المطلب الثالث: الغسل وفيه أربع مسائل.

#### المسألة الأولى: الغسل من الجنابة.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت (( كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد)) (٤)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه إنه كان يقول: (( إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً)) (٥) (٦)

يجب من أجل خروج المني من الرجل أو المرأة ( الطهر ) أي غسل جميع الجسد حيث خرج في نوم مطلقاً أو في يقظة بلذة معتادة؛ كما يعلم من تعريف المصنف له بأنه الخارج عند اللذة الكبرى، وأما لو خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء ولو قدر على دفعه (٧)

الغسل أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواءً فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، ثم

1 - الموطأ، باب الوضوء من المذي، ٢/ ٥٥ . ألام . ١/ ٣١ .

2 - ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى

المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ٣١٢/١

3 - ينظر: المدونة، ١/ 15

4 - سنن ابن ماجه، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ١/ ١٣٣ . صححه الألباني .

5 - سنن أبي داود، باب الوضوء بفضل واحد، ١/ ٣٠ . صححه الألباني .

6 - ألام، ١/ ٢١ .

7 - ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٤٣٢

يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: الغسل من الاحتلام, وفيه نقطتان

الأولى: احتلام النساء

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن زينب<sup>(٣)</sup> بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم<sup>(٤)</sup> امرأة أبي طلحة<sup>(٥)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: (( نعم إذا هي رأَت الماء ))<sup>(٦)</sup> أما غسل المرأة بعد الاحتلام أو الجنابة. قال: ابنُ وهب<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٩٩/ ٢ .

<sup>٢</sup> - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله رأى بن عمر ومسح رأسه ودعا ولد هشام والأعمش وسمي غيرهما سنة مقتل الحسين يعني سنة إحدى وستين قال الحربي مات سنة ست وأربعين ومائة وأربعين. ينظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤ - ٤٥.

<sup>٣</sup> - زينب بنت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أمها أم سلمة بنت أبي أمية أخت عمر وسلمة , التعديل والتجريح ٣ / ١٢٨٦. زينب بنت أبي سلمة سنة توفيت ٧٣ هـ. ينظر: الكاشف ٥٠٨/ ٢

<sup>٤</sup> - الرميضاء أم سليم المستسلمة لحكم المحبوب الطاعنة بالخناجر في الوقائع, عن أنس بن مالك قال: مرض ابن لأبي طلحة من أم سليم قال فمات الصبي في المخدع فسجته ثم قامت فهيأت لأبي طلحة إفطاره كما كانت تهيء له كل ليلة فدخل أبو طلحة وقال لها: كيف الصبي قالت بأحسن حال فحمد الله ثم قامت ففقت إلى أبي طلحة إفطاره ثم قامت إلى ما تقوم إليه النساء فأصاب أبو طلحة من أهله فلما كان السحر قالت يا أبا طلحة ألم تر آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها فلما طلبت منهم شق عليهم قال ما انصفوا قالت فان ابنك كان عارية من الله عز وجل وان الله تعالى قد قبضه فحمد الله واسترجع ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا طلحة بارك الله لكما في ليلتكما فحملت بعبد الله بن أبي طلحة. ينظر: حلية الأولياء ٥٧/ ٢ - ٥٨ .

<sup>٥</sup> - زيد بن سهل ابوطلحة الأنصاري بدري مديني له صحبة وهو بن سهل بن اسود بن حرام وهو من بنى عمرو بن مالك بن النجار روى عنه بن عباس وزيد بن خالد وأنس بن مالك وابنه عبد الله. ينظر: الجرح والتعديل, ٣ / ٥٦٤

<sup>٦</sup> - أم, ٥٢/١ . صحيح البخاري, باب إذا احتلمت المرأة, ١ / ١٠٨ .

<sup>٧</sup> - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري مولى ریحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عشرين سنة ووصف الموطن



عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ (١) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ ؟ قَالَ : حَفِّي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ اغْمِزِيهِ } (٢)

الكبير والموطأ الصغير وقال مالك في حقه عبد الله بن وهب إمام .وتوفي بمصر يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة

سبع وتسعين ومائة. ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣ / ٣٦

<sup>1</sup> - سعيد بن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان ينسب إلى مقبرة روى عن أبي هريرة وابن عمر روى عنه مالك

بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن إسحاق سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن

حنبل فيما كتب الى قال سئل أبي عن سعيد المقبري فقال ليس به بأس حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول

سعيد المقبري صدوق حدثنا. ينظر : الجرح والتعديل . ٤ / ٥٧

<sup>2</sup> - الموطأ . ١ / ١٠٣ .



ثانيا: احتلام الرجال .

قال الشافعي: أخبرنا الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت<sup>(١)</sup> انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فأغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم يرى وأذن وصلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.  
(٢)

قَوْلُ: مَالِكٍ فِيْمَنْ وَقَفَ بَعْرَقَاتٍ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ اِحْتِلَامٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَقُوفِهِ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهَذَا رَأْيِي. وَلَآنَ يَقِفَ طَاهِرًا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ. (٣)

يتبين لنا غسل الثوب الذي احتلم فيه مع إعادة الصلاة وإما غسله فغسله للجناية كما بيناه سابقا.

#### المسألة الثالثة: إدخال المشقة بدون إنزال.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن ابن المسيب<sup>(٥)</sup> أن أبا موسى الأشعري<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: (لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما

<sup>1</sup> - زبيد بن الصلت بن معاوية بن حجر بن معاوية بن الحارث بن ثور وهو من كندة كنيته أبو كثير وقد قيل أبو عبد الله حليف بنى جمح وهو أخو كثير بن يقال إنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: الثقات: ٤ / ٢٧٠  
<sup>2</sup> - الموطأ: ٢ / ٦٦، إلام: ١ / ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ١٧٠ .

<sup>3</sup> - ينظر: المدونة: ٦١/٣ .

<sup>4</sup> - يحيى بن سعيد الأنصاري وهو بن سعيد بن قيس بن قهد ويقال بن قيس بن عمرو بن سهل وقهد لقب أحد بنى مالك بن النجار روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس. مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل: ٩ / ١٤٧-١٤٨

<sup>5</sup> - أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وقد قيل إن التصوف التمكن من الخدمة والتحفظ للحرمة .. ينظر: حلية الأولياء: ٢ / ١٦١ - ١٦٢. ولد لسنتين خلقتا من خلافة عمر رضي الله. ومات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك رحمه الله. ينظر: صفة الصفوة: ٢ / ٧٩ - ٨٠ - ٨١ .

<sup>6</sup> - أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني رضي الله عنه، قصرت مدة صحبته فلقد كان من نجباء الصحابة وكان من أطيب الناس صوتا سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود. ينظر: معرفة القراء الكبار: ١ / ٤٠

هو ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه فقال: لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقالت:  
إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال: أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا)  
(١).

قَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. (٢) وقد أضاف الإمام  
مالك دخول المني من غير الجماع قال: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ  
الْفَرْجِ فَيَقْضِي خَارِجًا مِنْ فَرْجِهَا فَيَصِلُ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا أَتَرَى عَلَيْهَا الْغُسْلَ؟ فَقَالَ: لَا  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّنَدُّتُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْزَلْتُ (٣)

### المسألة الرابعة: صفة الغسل .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (( كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما  
يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث  
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله)) (٤)

فِي الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي النَّهْرِ أَنْغَمَاسًا وَلَا يَتَدَلَّكَ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يَأْتِي النَّهْرَ فَيَنْغَمِسُ  
فِيهِ أَنْغَمَاسًا وَهُوَ يَنْوِي الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ: لَا يُجْرئُهُ إِلَّا أَنْ يَتَدَلَّكَ وَإِنْ نَوَى  
الْغُسْلَ لَمْ يُجْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَدَلَّكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَ يَدِيهِ عَلَى  
بَعْضِ جَسَدِهِ وَلَمْ

يُمرَّهْمَا عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْرئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمرَّهْمَا عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ كُلِّهِ  
وَيَتَدَلَّكَ. (٥)

### المبحث الثاني:

#### طهارة الآنية والثياب والاحاب وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طهارة الآنية من ولوغ الكلب. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1 - الموطأ: ٢ / ٦٤، الأم: ١ / ٥٤.

2 - ينظر: المدونة: ١ / ٥٠.

3 - ينظر: المصدر نفسه.

4 - الموطأ: ٢ / ٦١، الأم: ١ / ٥٦.

5 - ينظر: المدونة: ١ / ٤٥.

(( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ))<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية إلى الندب وإلى أنه تعبدي غير معلل لأن سؤره طاهر عندهم تبعاً لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضاً ويستدلون على طهارة لعابه بقوله تعالى : (( فكلوا مما أمسكن عليكم ))<sup>(٢)</sup>

ويقولون لو كان لعابه نجساً لتجس الصيد بمماسته ، وعددُ مرات غسل الإناء يؤيد ما ذهبوا إليه من عدم نجاسة سؤره لأن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### طهارة الثوب من النجاسة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر<sup>(٤)</sup>

عن أسماء<sup>(٥)</sup> قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: (( إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به ماء ثم لتصل فيه ))<sup>(٦)</sup>

<sup>1</sup> - الأم : ١٩/١ . صحيح البخاري , باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : ١ / ٧٥ , وصحيح مسلم , باب حكم ولوغ الكلب : ١ / ١٦١ .

<sup>2</sup> - سورة المائدة , الآية ٤ .

<sup>3</sup> - ينظر : الفقه عبادات المالكي , ١٦/١ .

<sup>4</sup> - فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية المدنية وهي امرأة هشام بن عروة بن الزبير وابنة عمه سمعت جدتها أم أبيها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام روى عنها زوجها هشام بن عروة في العلم . ينظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧ ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله أليشي . ٢ / ٨٥٦ ، رجال صحيح مسلم . أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ، تحقيق : عبد الله أليشي . دار المعرفة - بيروت -

١٤٠٧ ، ط ١ ، ٢ / ٤٢٤

<sup>5</sup> - أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم وأمها قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وهي أخت عبد الله بن أبي بكر الصديق لأبيه وأمها أسلمت قديماً بمكة ، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله وعروة والمنذر وعاصم والمهاجر وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة ، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بليل وكان قتله يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من حمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين . ينظر : الطبقات الكبرى ، : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار صادر -

بيروت - : ٨ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ - ٢٥٤ .

<sup>6</sup> - ألام : ١٩/١ . صحيح البخاري , باب الاستحاضة : ١ / ١١٧ .

ودليل طهارة الثوب قوله تعالى : { وثيابك فطهر }<sup>(١)</sup> وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن خوله بنت يسار<sup>(٢)</sup> أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه " <sup>(٣)</sup> . ولو كانت النجاسة في طرف عمامة المصلي الملقى على الأرض أو في طرف ثوبه الملقى على الأرض وجب إزالتها لأنها تعتبر من محمول المصلي . وكذا ما استقر في بطنه من نجاسة مدة بقائها في بطنه يقينا أو ظنا لا شكاً فيجب عليه أن يتقيأها إن أمكن وألا فلا إن كان عاجزاً . فإن تحولت هذه النجاسة إلى عذره أصبحت بحكمها . وكذا ما علق في أسفل النعل من نجاسة فإنها تعتبر نجاسة محمولة إذا رفع رجله بها كأن سجد فعندها تبطل صلاته أما إن سل قدمه من النعل سلا بغير رفعه وقبل السجود فإنها لا تبطل

ومحل شروط هذه الطهارة أن يكون ذاكراً لها وقادراً عليها فإن صلى ناسياً للنجاسة أو جاهلاً بها فإن صلاته صحيحة أو كان عالماً بها لكنه غير قادر على إزالتها إما لفقد الطهور أو للعجز عن استعمال الطهور ولم يوجد عنده ثوب آخر غير المتنجس فصلى فإن صلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ولكن يندب له إعادة الصلاة على الحكمين المشهورين إن اتسع الوقت ( ووقت الظهرين يمتد إلى الاصفرار لأن الإعادة نافذة والنافذة بعد الاصفرار مكروهة ووقت العشاءين حتى طلوع الفجر الصادق، والفجر حتى طلوع الشمس )<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثالث: طهارة والاهاب.** قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٥)</sup>

<sup>1</sup> - سورة المدثر : الآية ٦ .

<sup>2</sup> - خوله بنت يسار \* أم علي بنت يسار ابن قيس بن الحارث بن مالك بن زبان بن عبد الليل بن خزيمة بن زهرة ابن مالك بن عوف بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة ؛ هي أم محمد وضاعة وأم حكيم ؛ أم علي أسماء بنت أسيد بن عبد شمس من بنى الحارث ابن عبد مناة بن كنانة \* هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي أمه مريم بنت القاسم بن مزاحم بن طلق بن ذي الحجر بن غامدة، وأمها أم الوليد بنت بكر بن يسار بن الحجر بن غامدة. ينظر : إكمال الكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، الأمير الحافظ ابن ما كولا، الجزء الأول، دار الكتاب الإسلامي، الفارق الحديثة للطباعة والنشر: ٣٩٣/١ .

<sup>3</sup> - سنن أبي داود ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه : ١ / ١٣٢ . صححه الألباني .

<sup>٥</sup> . ينظر : فقه عبادات مالكي : ١ / ١٣٣ .

<sup>5</sup> - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان . ينظر : تقريب التهذيب : ١ / ٣٧٢

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة<sup>(٢)</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعله<sup>(٣)</sup> سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((أياها دبغ فقد طهر))<sup>(٤)</sup> وفي رواية أخرى أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو بن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة. ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطن، تأليف: عبدا لرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩:

١٦ / ١

<sup>٢</sup> - ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماسة بن جرش، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها وهي أخت أم ولده أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة سبع في عمرة القضية. توفيت سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الطبقات الكبرى، ١٣٢ / ٨

<sup>٣</sup> - ابن وعله عبد الرحمن ابن الوليد بن عبادة يحيى ابن الوليد أليسري محمد ابن الوليد العدني عبد الله ابن الوليد الفحام محمد ابن وهب المصري عبد الله. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ ط ٥: ١ / ٤٧٨.

<sup>٤</sup> - صحيح البخاري، باب الصدقة على موالى أزواج النبي: ٥٤٣/٢، صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ١ / ١٩٠.

<sup>٥</sup> - يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير أليثي أبو عبد الله المدني الأعرج روى عن بن عمر وأبي هريرة وابن المسيب وغيرهم. وقال: إبراهيم بن سعد عن بن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه قال بن سعد مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان ثقة كثير الحديث وذكر بن حسان الزياتي أنه بلغ تسعين سنة. ينظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٩

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(١)</sup> عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ))<sup>(٢)</sup>

جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول وكذا في الماء المطلق لأن الماء الطهور لا يضره إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه . أما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أو لم يدبغ لا في مائع ولا في غيره وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته .<sup>(٣)</sup> هذا رأي السادة المالكية في طهارة الإهاب لان عندهم ما هو يابس فرق عما هو سائل واستثنوا من ذلك الماء إلا إذا غير الإهاب احد أوصافه الثلاث.

### المبحث الثالث

#### التيمم والمسح على الخفين وفيه مطلبين

##### المطلب الأول: التيمم .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كاتا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ : التَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سِوَاءٍ وَالتَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَقَضَهُمَا نَقْضًا خَفِيفًا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى بِيَدَيْهِ فَيَبْدَأُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَيَمُرُّهَا مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفِقِ ، وَيَمُرُّهَا أَيْضًا مِنْ بَاطِنِ الْمَرْفِقِ إِلَى الْكَفِّ وَيَمُرُّ أَيْضًا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَكَذَلِكَ وَأَرَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ : هَكَذَا أَرَانَا مَالِكٌ وَوَصَفَ لَنَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ : التَّيْمُّ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَإِنْ تَيَّمَّ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ التَّيْمُّ وَالصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ التَّيْمُّ ، قُلْتُ : أَيْنَيْمُّ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .<sup>(٦)</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى لآل الأحنس بن شريق الثقفي وقد كان بعضهم انتمى إلى اليمن وكان محمد بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الله روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ومحمد بن إياس بن أبي البكير وعن أمه عن عائشة وكان ثقة كثير الحديث. ينظر : الطبقات الكبرى: ٥ / ٢٨٣ .

<sup>2</sup> - ألام : ٢٢/١ ، سنن أبي داود ، باب في أهبة الميتة : ٤ / ١١٢ ، ضعفه الألباني ، وسنن ابن ماجه ، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت . ضعفه الألباني .

<sup>3</sup> - ينظر : فقه عبادات مالكي ، ١ / ٤٣ .

<sup>4</sup> - الموطأ : ٢ / ٧٦ - ألام : ١ / ٦٣ .

<sup>5</sup> - ينظر : المدونة ، ١ / ٧٩ .

<sup>6</sup> - ينظر : المصدر نفسه ، ٨٣/١ .

فأما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل وأما شروط جوازه فشرطان عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم ومنها ما يخص فأما ما يعم فهو أن يكون محتاجا إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: المسح على الخفين .

قال الشافعي: قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ( انه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنابة فمسح على خفيه ثم صلى )<sup>(٢)</sup> ما جاء في هيئة المسح على الخفين قال : وقال مالك : يمسح على ظهور الخفين وبطونيهما ولا يتبع غضونيهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل و فوق .  
قال ابن القاسم: ولم يحدث لنا في ذلك حداً وقال: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه فأمرهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حدو الكعبين .

قال : وقال مالك : وسألت ابن شهاب فقال : هكذا المسح<sup>(٣)</sup> .  
سئل مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين ؟ قال : يمسح على الأعلى منهما<sup>(٤)</sup> . وقال مالك : والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك إلا أنها إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها<sup>(٥)</sup> . وقال مالك : لا يمسح المقيم على خفيه .  
قال : وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما ، قال : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت<sup>(٦)</sup> هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاه أو نعلاه ؟ قال : لا لم يكن يكره ذلك ، قلت : فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين ؟

<sup>1</sup> - ينظر: التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد

ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، ط١، ١/ ٦٦ .

<sup>2</sup> - ألام : ١/ ٤٧، سنن البيهقي الكبرى : ١/ ٨٤ .

<sup>3</sup> - ينظر: المدونة : ١/ ٦٩ .

<sup>4</sup> - ينظر: المصدر نفسه : ١/ ٧١ .

<sup>5</sup> - ينظر: المصدر نفسه : ١/ ٧٣ .

<sup>6</sup> - ينظر: المصدر نفسه : ١/ ٧٨ .



قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَهَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ بِنَعْلَيْهِ أَوْ خُفَيْهِ ؟ قَالَ : لَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا .  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(١)</sup> : وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَصْعَدَ أَحَدٌ مِنْبَرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُفَيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ ؛  
الإمام وغيرُ الإمام <sup>(٢)</sup>

<sup>1</sup> - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أعتقي بالولاء الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون ، وكانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضي من صفر بمصر. ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣ / ١٢٩ .

<sup>2</sup> - ينظر: المدونة : ٢ / ٢٧ .



### الخاتمة

- من خلال كتابة البحث خرجت بنتائج للإمام مالك بن انس رحمه الله في باب الطهارة .
١. فعنده رحمه الله , الماء طاهر قليل كان أو كثير ما لم تتغير إحدى أو أوصافه الثلاث, الطعم , واللون , والرائحة, وسواء كان الماء قد نزل من السماء, أو خرج من الأرض, وعنده رحمه الله القليل من الماء بقدر أنية الوضوء .
  ٢. وإما صفة الوضوء عند الإمام , هو غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه إلى المرفقين ومسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى القفاه ثم العودة يهما إلى مقدم الرأس ثم غسل الرجلين . وإما عن تعدد المرات بالغسل للوجه واليدين والرجلين فعنده لاعتبار لذلك فان الغسل الواحد يفي وكذلك المرتين والثلاث , لأنه رحمه الله عنده أدلة بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك ولكن الاثنتين والثلاث أفضل وذلك للنظافة .
  ٣. وإما الوضوء يكون بأمر عدة منها :-  
الوضوء من النوم , فعنده النوم سواء قاعد أو راكب أو محتب أو ساجد أو مضطجع , من هذا كله إن كان قليلا فلا ينقض وضوءه وان كان كثيرا فعليه إعادة الوضوء وعنده الطويل: كمن يغفي بين المغرب والعشاء .  
القليل : كمن يغفي في خطبة الجمعة .
  ٤. وأما عن مس الذكر : وحديث ((من مس الذكر فليتوضأ )) وعنده المس لا بد ان يكون بباطن اليد وجعل بين الأصابع من باطن اليد ومن غير حائل , إما ماسوا ه من المس فلا وضوء عليه , أي كمن مس بذراعه أو بخارج يده وغير ذلك .  
ومن مس الشرج فلا وضوء عليه وكذلك من مست فرجها . وإما مس المرأة ذكر الرجل , فقد فصل الإمام المسألة إلى قسمين : الأول . إذا كان المس لشهوه فينقض وضوئها . الثاني . أما إن مسته لغير ذلك فلا وضوء عليها , كالعلاج وغيره .
  ٥. إما الوضوء من الاستحاضة : فعنده الوضوء من الاستحاضة وتتوضأ لكل صلاة في مدة الاستحاضة وقد حدد الإمام فترة الحيض وما دونها استحاضة , فترة الحيض عنده أطولها خمسة عشر يوما , وله رأي أخر بتلك المسألة , هي إن تقدر أيام لدتها وما بعده استحاضة .
  ٦. وإما ملامسة الرجل المرأة وتقبيله والعكس . فقد اعتبر الإمام كذلك اللمس أو التقبيل لشهوة أو لالتذاذ وسواء اللمس من حائل أو من غير حائل ناقض للوضوء , وسئل عن ذلك بان المرأة تقبل زوجها في أي مكان من جسمه إن التذ بذلك فعليه وضوء .

٧. غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فإن عند الاستيقاظ سنة وأمر تعبدى حتى لو كانت يدها نظيفتين، ولا بد إن يكون قبل إدخالهما بالإثناء، لا بد من الإفراغ عليهما إذا كان الماء قليلاً إما إذا كان الماء كثيراً فيغرف منه .
٨. الوضوء من المذي فعنده المذي المتسبب من سلس البول أو برد أو طول أو تذكر، إما عن طول عزيمة أو تذكر فيه وضوء وغيره فلا وضوء عليه.
٩. أوجب غسل جميع الجسم عند خروج المني بلذة من الرجل والمرأة سواء كان ذلك باحتلام أو جماع وطريقة الغسل عند الأمام إن يغسل ما بقى من وسخ في فرجه أو جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على جسده ويخلل أصول شعره بالماء، ويذكر الإمام من أنه لا بد من التدليك بيده وألا فلا يرفع الحدث.
١٠. وعنده دخول الختان بالختان بدون إنزال ودخول المني فرج المرأة بدون إنزال والتذت به فعند ذلك كله الغسل .
١١. وطهارة الإناء من ولوغ الكلب، فعنده سنة وأنه أمر تعبدى لأن سؤر الكلب طاهر واستدلوا بقوله تعالى ((فكلوا مما امسكن عليكم)) . وقال الإمام لو كان لعابه نجس لتنجس الصيد . وإما تعدد غسله لا يشترط ذلك عند الإمام .
١٢. وطهارة الثوب واجبة حيث استدل بقوله تعالى ((وثيابك فطهر)) وكذلك استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: (( إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه)).
١٣. طهارة أهاب الميتة، فعنده إذا دبغ جلد الميتة يجوز استعماله في غير المائعات، أي كالحبوب والدقيق والخبز وغيرها وكذلك يجوز استعماله بالماء إذا ما غير احد أو صافه. إما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله سواء دبغ أو لم يدبغ وكذلك جلد الأدمي لشرفه وكرامته .
١٤. أما ما التيمم يجوز من الحدث الأكبر والحدث الأصغر في حالة عدم وجود الماء وفي حالة العذر من استعمال الماء . وعنده مسح اليد إلى الرفق فمن لم يمسخ إلى المرفق يبطل التيمم والصلاة إذا كان داخل الوقت، وإما إذا خرج الوقت يبطل التيمم فقط .
١٥. إما المسح على الخفين قال الإمام يمسخ على ظهر الخف وبطن الخف ولا يتبع أصولها، وإما من لبس خفين احدهما فوق الآخر فالمسح على الأعلى، ويكره الإمام دخول المسجد الحرام والصعود إلى المنبر بالخف .
- وأخيراً أصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## المصادر والمراجع

### \*\*القران الكريم\*\*

- ١- الأسامي والكنى، أحمد بن حنبل أبو عبد الله لشيباني ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجدي ، مكتبة دار الأقصى - الكويت ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ . ١ / ١٢٣ .
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل - بيروت - ١٤١٢، ط ١
- ٣- إسعاف المبطل برجال الموطن، تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ٤- إكمال الكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير الحافظ ابن ما كولا، ج ١، دار الكتاب الإسلامي، الفارق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
- ٦- البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٧- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- ٨- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمان، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة ألعمرى، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ .
- ٩- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
- ١٠- تقريب التهذيب، الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار المكتبة العلمية، بيروت - - لبنان، ط ٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ .
- ١١- التعليل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، ، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط ١.
- ١٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ط ١.
- ١٣- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، ط ١.
- ١٤- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ تحقيق :، عدد الأجزاء ٥ .
- ١٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ط ١.
- ١٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- ١٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء : ٥ ، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها .
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد علي، دار الفكر - بيروت.
- ١٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، ط٤.
- ٢٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، ط٥.
- ٢١- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، تحقيق: عبد الله أليثي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، ط١ .
- ٢٢ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بتعليق الشيخ الألباني .
- ٢٣ - سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار ألباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م .
- ٢٤ - سنن بن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تعليق.محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت.
- ٢٥ - سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ .
- ٢٦ - صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله هـ، ١٩٨٧ م .
- ٢٧- صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ي.دار الجيل، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت
- ٢٨ - صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة - بيروت ط٢ ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي .
- ٢٩ - طبقات الحفاظ ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، ط٢ .
- ٣٠ - طبقات خليفة، خليفة بن خياط رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري لمحمد بن محمد الأزدي حققه الأستاذ الدكتور سهيل زكار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣١ - الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .
- ٣٢ - فقه عبادات مالكي ، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣ . فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار العربي الإسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
- ٣٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ

- ٣٥ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدا الله الذهبي  
الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ط١.
- ٣٧ - الكوكب النيرات، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، دار العلم - الكويت - -  
، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٣٨ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط١.
- ٣٩ - المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت،
- ٣٤٠ - - مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، تحقيق: م.  
فلايشهر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩
- ٤١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد  
الله، ، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت -  
١٤٠٤هـ.
- ٤٢ - موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدا الله الاصبحي، دار النشر: دار  
إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٤٣ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو  
نصر، تحقيق: عبد الله أليثي، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، ط١.
- ٤٤ - وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن  
خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.